

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 97 لسنة 1990 بشأن اصدار لائحة
التدريب

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 25
السنة الثامنة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (97) لسنة 1990
بشأن اصدار لائحة التدريب

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976م ، بشأن الخدمة المدنية
ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 8 لسنة 1989م بشأن تنظيم نشاط
الاجهزة والمؤسسات والشركات العامة في الخارج ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 25 رجب 1388 ور
الموافق 25/6/1976م ، بشأن لائحة الایفاد وعلاوة المبيت ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 961 لسنة 1981 م بشأن اصدار
لائحة التدريب ، والقرارات المعدلة لها ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 743 لسنة 1989م بشأن تنظيم امانة
التكوين والتدريب المهني ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 95 لسنة 1989م بشأن تنظيم
المؤسسات التكوينية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 96 لسنة 1989م بشأن التدريب
المهنى الحر .
وببناء على ما عرضه امين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب
المهنى بمذكرته رقم 18 لسنة 1989م المؤرخة فى 14/8/1989م .
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها العادى الرابع والثلاثين
لعام 1989م ،

قررت

مادة (1)

يعمل بأحكام الملاحة المرفقة في شأن التدريب .

مادة (2)

تسري احكام هذه اللائحة على كافة الوحدات الادارية بما فيها الامانات واللجان الشعبية للبلديات ، والاجهزة وال التقسيمات التنظيمية التابعة لاي منها ، وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة .

كما تسري على الشركات العامة المملوكة للمجتمع كلياً أو جزئياً .

مادة (3)

يلغى لائحة التدريب الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 961 لسنة 1981م ، المشار اليه ، كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام هذه اللائحة .

مادة (4)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في **الجريدة الرسمية** ،

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 8 رجب 1399 ور
الموافق 3 النوار 1990 م

لائحة التدريب

الفصل الاول

تعريفات

مادة (1)

التدريب هو اعداد وتأهيل الافراد فنياً ومهنياً وادارياً واسبابهم امكانيات ومهارات ترفع من قدراتهم الانتاجية في الوحدات الصناعية والخدمية والادارية لسد نقص كمى أو كيفي يتطلبها انجاز خطط التحول أو مواجهة ما تحتاجه هذه الوحدات من العناصر المدرية .

مادة (2)

المتدرب في تطبيق احكام هذه اللائحة هو كل من يرشح للتدريب الفنى أو المهني أو الادارى أو المالى وذلك من احدى الفئتين التاليتين :

- أ) المتدرب الذى يرتبط بعلاقة عمل بأحدى الجهات التى تسرى عليهما أحكام هذه اللائحة .
- ب) المتدرب الذى لا يرتبط بعلاقة عمل بأى من هذه الجهات وترشحه احداها للعمل بها بعد تدريبه .

الفصل الثانى

التدريب فى الداخل

مادة (3)

يكون التدريب داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى عن طريق الحق المتدرب بأى من الوحدات التعليمية أو التدريبية سواء كانت مركزاً معتمداً من حيث مدة التدريب وبرامجها وأهدافه أو كانت وحدة انتاجية أو خدمية وذلك بقصد رفع كفاءته واسبابه مهارات فنية أو مهنية أو ادارية تزيد من قدراته الانتاجية .

وتعتبر الاجازات الدراسية داخل الجماهيرية العظمى المنوحة لاغضاء هيئة التدريس بالجامعات فى حكم التدريب بالداخل وتسرى عليها احكامه وذلك متى كانت تتعلق بمجال أو طبيعة عمل الوظيفة التى يشغلها من يمنح هذه الاجازة وذلك كله فى حدود ما يوضع من نظم واحكام فى هذا الشأن .

مادة (4)

يُشترط فيمن يرشح للتدريب داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ما يلى :

- ١) ان يكون متمتعا بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وفقاً لما يلى .
- ب) ان يكون ملتزماً بمبادئه وفكرة ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة .
- ج) الا يكون قد سبق الحكم عليه في عقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- د) ان يكون حسن السيرة والسلوك .
- ه) الا يكون من المتدربين السابقين الذين انهى تدريبهم بسبب اخلالهم بشروط أو أكثر من شروط التدريب .
- و) ان تتوافر فيه الشروط والمؤهلات الالزمة للتدريب في المجال الذي يرشح للتدريب فيه .
- ز) ان يكون لائقاً صحياً للمهنة المرشح للتدريب عليها .
- ح) ان يكون التدريب متفقاً مع طبيعة عمله أو المجال المرشح لشغلة بعد اكمال التدريب .

مادة (5)

يجب ان يتم التدريب في الداخل اذا كان على احد التخصصات او المهن التي تتوفر امكانيات التدريب عليها في أي قطاع او يمكن توفيرها محلياً وفقاً للاحتياجات وعلى الاخص تلك التي ترتبط ب المجالات التدريب النرجعي . وتتولى امانة التكوين والتدريب المهني متابعة برامج التدريب بالقطاعات المختلفة كما تتولى على سبيل المثال :-

- ١) الاستفادة من وحدات وامكانيات التدريب المتاحة سواء في وحدات التعليم الفني والمهني أو المصانع أو المشاريع الانتاجية والخدمية والوحدات الادارية .
- ب) انشاء وحدات تدريبية فنية جديدة بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ج) اعادة تدريب العاملين بمختلف الجهات - بعد التنسيق معها - للاستفادة من القوى العاملة المتاحة وفقاً لاحتياجات الوحدات المشار إليها ورفع كفاءتها .

د) تدريب خريجي كافة الوحدات التعليمية والتدريبية تدريبياً يمكنهم من أداء الاعمال التي تسند اليهم ب مختلف الوحدات بكفاءة وفاعلية وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات .

مادة (6)

يجب على جميع الجهات الخاضعة لاحكام هذه اللائحة عند ابرامها عقود انشاء او تطوير او صيانة مصانع او شراء الات ومعدات ، تضمين هذه العقود بنوداً مفصلة لتدريب العناصر البشرية من الوطنين لتشغيل وصيانة الالات والمعدات المتعاقد عليها على ان تعامل هذه البنود باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد الاصلي عند النظر في سداد المستخلصات .

مادة (7)

لامانة التكوين والتدريب المهني الزام الجهات التي تسرى في شأنها احكام هذه اللائحة بما يلى :-

- ا) اقامة برامج للتدريب اثناء العمل لرفع كفاءة العاملين بها .
- ب) الزام الشركات والمؤسسات الصناعية والخدمية منها بقبول عدد من خريجي وطلاب المراكز والمعاهد المهنية للتدريب بها ، وفق الشروط والاواسع التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتكنولوجيا والتدريب المهني .
- ج) المشاركة في وضع البرامج الملائمة لانواع التدريب التي تتم وفقاً لاحكام الفقرتين السابقتين .
- د) الاشراف على التدريب الذي يتم وفقاً لاحكام هذه المادة .

مادة (8)

يمضي المرشح لدورة تدريبية في الداخل المزايا التالية :-

- ا) الاقامة الكاملة اذا كانت الدورة خارج دائرة البلدية التي بها محل اقامته العادلة مضافاً اليها ربع علاوة المبيت او ثلاثة دينارات يومياً ايهما اقل ، وذلك اذا زادت مدة الدورة على شهر .
- ب) قيمة مصروفات الانتقال عند بداية الدورة ونهايتها .
- ج) مرتبه كاملاً اذا كان موظفاً .

فإذا كان المتدرب من الفئة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذه اللائحة ، منح بالإضافة إلى المزايا المشار إليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة - عدا العلاوة - مكافأة شهرية تضمن على النحو التالي :-

أولاً : مراكز التدريب المهني المتوسطة :-

- | | |
|---|---|
| 1 - مهن النجارة والبناء والسمكرة الصحية (80 ثمانون دينارا) | 2 - المهن الفنية الأخرى (50 خمسون دينارا) |
| ثانياً : مراكز التدريب المهني أو الورش التدريبية الأساسية وما في حكمها :- | |
| 1 - مهن البناء والتشييد والسمكرة الصحية (40 أربعون دينارا) | 2 - مهن النجارة والحدادة واللحام (30 ثلاثون دينارا) |
| (20 عشرون دينارا) | 3 - المهن الفنية الأخرى |

الفصل الثالث

(التدريب في الخارج)

مادة (9)

يقصد بالتدريب خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ايفاد المرشحين للتدريب بهدف اكسابهم مهارات أو رفع كفاءاتهم وقدراتهم للعمل في الوحدات الادارية أو الانتاجية أو الخدمية أو في المشاريع الصناعية .

ولا يجوز ايفاد المتدرب للتدريب بالخارج الا بشرط تعذر التدريب بالوحدات التعليمية والتربوية داخل الجماهيرية العظمى ويجوز ان يبدأ التدريب بالداخل لمدة معينة اذا ما تطلب ذلك التدريب بالخارج وذلك بالتنسيق مع جهة التدريب ، ولا يشمل ايفاد المتدرب وفقا لاحكام هذه المادة ايفاد للمحصول على الاجازات الدراسية .

مادة (10)

يشترط فيمن يرشح للتدريب بالخارج ما يأتي :-

- ان تتتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (4) من هذه اللائحة .
 - أن يكون اخر تقرير لكتفاته عن السنتين الاخيرتين بدرجة جيد على الاقل .
 - ان تكون له خبرة في مجال العمل لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات .
- ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتقويم والتدريب المهني الاعفاء من هذا الشرط .
- ان يكون البرنامج المعد للتدريب مناسباً للوظيفة او العمل الذي يقوم به .

ولاتسرى احكام الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة على المتدرب الذى لم يسبق له أن ارتبط بعلاقة عمل .

مادة (11)

يكون الایفاد للتدريب بالخارج بموافقة من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتقوين والتدريب المهني .

ويجب الاتجاوز مدة التدريب بالخارج ثمانية عشر شهرا ، على انه يجوز وبعد موافقة لجنة التدريب - تمديد هذه المدة وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتقوين والتدريب المهني .

مادة (12)

يمنع المرشح الذى يوفد للتدريب بالخارج وفقا لاحكام هذه اللائحة المزايا التالية :-

- أ) مكافأة مالية تحدد وفقا للجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة .
- ب) ما يعادل مكافأة شهرين تصرف له دفعة واحدة عند وصوله الى بلد التدريب وذلك لمواجهة نفقات تجهيز السكن وتعتبر سلفة شخصية تسترد من المكافأة على اقساط مريحة .
- ج) اذا كان الموفرد للتدريب موظفا فيصرف له بالداخل مرتبه كاملا اذا كانت الدورة لزيادة على ثلاثة اشهر اما اذا زادت المدة فيصرف له ما يعادل ربع مرتبه الاساسى ، على انه اذا لم يكمل التدريب فى المدة المحددة بهذه اللائحة خصم ماتم صرفه له عن كامل المدة وذلك على اقساط مريحة عند عودته لارض الوطن .

ولاغراض تحديد قيمة المكافأة التى تمنح للموفرد للتدريب بالخارج تقسم البلاد العربية والاجنبية التى يوفد اليها من تسرى بشأنهم احكام هذه اللائحة الى الفئات الواردة بالجدول رقم (2) المرفق .

مادة (13)

تحمل الجهة الموفردة تكاليف السفر بالدرجة السياحية للمتدرب بالخارج وذلك في الحالات التالية ، وبشرط عدم تحمل اية جهة اخرى بهذه التكاليف :-

- أ) السفر لأول مرة .
 - ب) اذا توفي احد اقارب المتدرب حتى الدرجة الثانية .
 - ج) اذا استدعى المتدرب من قبل الجهة الموفردة المكلفة بمعتابته .
- كما تتحمل الجهة الموفردة تكاليف سفر زوجة المتدرب بالخارج وابنائه الملزم بنفقتهم اذا كانت مدة الدورة ستة اشهر فاكثر .

مادة (14)

تتحمل الجهة الموفدة كافة الرسوم والتأمينات المقررة على الموفد وفقاً لنظام جهة التدريب ويجوز بناء على رأى الجهة المختصة بمتابعة التدريب وموافقة أمانة التكوين والتدريب المهني خصم الرسم المشار إليها في حالة امتناع الموفد عن أداء الامتحانات .

مادة (15)

تتولى الجهة الموفدة دفع المبلغ المقرر للكتب وأدوات التدريب عند بداية كل دورة تدريبية .

مادة (16)

تتحمل الجهة الموفدة رسوم ونفقات التدريب والكتب لزوجة وابناء الموفد بالخارج طيلة مدة الدورة .

مادة (17)

يستمر صرف المكافأة الشهرية للموفد طيلة بقائه مريضاً بالمستشفى بشرط ألا يجاوز بقاؤه ثلاثة أشهر خلال مدة الدورة ، فإذا جاوزت المدة ذلك وجب ترجيع المتدرب إلى أرض الوطن .

مادة (18)

يطبق العلاج المجاني المعمول به في البلد الموفد إليه ، على الموفدين للتدريب بالخارج وأفراد أسرهم كما يطبق نظام التأمين الطبي في البلد التي يتتوفر فيها هذا النظام كلما أمكن ذلك .

وفي حالة عدم توفر مثل هذا النظام تتتكفل الجهة الموفدة بدفع مصاريف العلاج التالية للموفد وزوجته وأولاده القصر متى كانوا في بلد التدريب : -

أ) نفقات الكشف الطبي والعلاج والإقامة بالمستشفيات التي تحددها الجهة المختصة بمتابعة التدريب .

ب) نفقات العمليات الجراحية التي لا تتعلق بالتجميل .

ج) ثمن الأدوية التي يوصي بها طبيب معتمد من الجهة المختصة بمتابعة التدريب .

د) نفقات عمليات الولادة والإقامة بالمستشفيات التي تعتمدها الجهة

المختصة بمتابعة التدريب في حدود عشرة أيام كحد أقصى ، عدا الحالات الضرورية التي يقررها الطبيب المختص .

- هـ) نفقات تركيب الاسنان بشرط ألا يكون التركيب من المعادن الشمينة .
- و) نفقات اقتناء النظارات الطبية بشرط ألا تكون من المعادن الشمينة ولمرة واحدة .

مادة (19)

مع عدم الاخلاع بأحكام المادة (20) من هذه اللائحة ينهى تدريب المؤبد للتدريب بالخارج ويكلف بالعودة الى أرض الوطن وتوقف عن المكافأة في الحالات الآتية :

- أ) اذا طلب منه العودة الى أرض الوطن وامتنع عن ذلك في الموعد المحدد وبدون مبرر تقبله الجهة المختصة بمتابعة التدريب اوأمانة التكوين والتدريب المهني .
- ب) اذا غير مجال دورته دون موافقة جهة الايفاد او الجهة المختصة بمتابعة التدريب اوأمانة التكوين والتدريب المهني .
- ج) اذا فصل من قبل الجهة التي تتولى تدريبيه .
- د) اذا تزوج من غير العربية .
- هـ) اذا استنفذ المدة المقررة للايفاد ، ما لم يتم تمديدها .
- و) اذا أصبحت حالته الصحية لا تسمح بمواصلة تدريبيه وذلك وفق تقرير من الجهة المختصة بمتابعة التدريب مدعم بالشهادات الطبية .
- ز) اذا ارتكب ما يسىء الى سمعة وطنه .

الفصل الرابع أحكام عامة

مادة (20)

يلتزم المتدرب بالخارج أو الداخل برد جميع النفقات التي صرفت عليه خلال مدة التدريب في الاحوال الآتية :-

- أ) اذا انهيت الدورة التدريبية بسبب اخلال المؤبد بأحد شروطها .
- ب) اذا لم يتم التدريب بنجاح خلال المدة المقررة وذلك لغير عذر مقبول ومدعم بتقرير من الجهة المختصة بمتابعة التدريب وجهاة التدريب .
- ج) اذا فشل في التدريب ما لم يكن ذلك لعذر خارج عن ارادته على أن-

يدعم ذلك بتقرير من الجهة المختصة بمتابعة التدريب وجهاً للتدريب .

د) اذا امتنع عن حضور الامتحان بدون عذر قبله الجهة المختصة بمتابعة التدريب .

ه) اذا لم يلتحق بالعمل بالجهة التابع لها بعد انتهاء تدريسه بشهر على الاقل بغير عذر مقبول وأدى ذلك الى فصله .

ولاتحسب المدة التي يقضيها المتدرب في الاحوال المبينة بهذه المادة في التدريب في اقدميته عند الترقية واستحقاق العلاوة السنوية .

وتتوقف آلية ترقية مستحقة او زيادة ولمدة لا تقل عن ضعف المدة التي قضتها في التدريب .

مادة (21)

يوقف صرف المكافأة الشهرية للمتدرب في الداخل او الخارج بحسب الاحوال في الحالات الآتية : -

أ) اذا تغيب عن التدريب لمدة اسبوع بدون عذر شرعى او اذن مسبق بالتنسيق مع جهة التدريب شريطة الا يتجاوز الغياب المدة المقررة لحرمانه من اداء الامتحانات .

ب) اذا غير مجال التدريب دون موافقة الجهة المختصة بمتابعة التدريب واعتماد امانة التكوين والتدريب المهني لذلك .

ج) اذا امتنع عن اتخاذ اجراءات استمراره في التدريب وفقا لنظام التدريب المعمول بها في البلد المؤ�ده اليه .

مادة (22)

يعفى المتدرب في الداخل او الخارج من رد النفقات التي صرفت عليه خلال مدة التدريب في الحالات الآتية : -

أ) اذا لم يتم التدريب بنجاح لعذر قبله الجهة المختصة بمتابعة التدريب والتي عليها احالة هذا العذر مسببا الى امانة التكوين والتدريب المهني لاعتماده .

ب) اذا اخفق في الدورة التدريبية بسبب عدم قدرته على التدريب ، وذلك بتوجيهه من جهة التدريب والجهة المختصة بمتابعة التدريب .

ج) اذا ألم به مرض اقعده عن مواصلة التدريب لمدة تزيد عن ربع المدة المقررة للتدريب .

مادة (23)

تلتزم كافة الجهات الخاضعة لاحكام هذه اللائحة بوضع خطة لتدريب وتأهيل ما تحتاجه من العناصر البشرية المدرية شريطة التنسيق بين انجاز المشاريع واعداد العناصر البشرية الازمة لها وموافقة امانة التكوين والتدريب المهني بخطتها التدريبية السنوية مشتملة على كافة انواع التخصصات التي تحتاجها من العناصر البشرية وتاريخها وما تستطيع المساهمة في اعداده وتدريبه وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية الفاتح من كل سنة وفقا للنموذج الذي تضعه امانة التكوين والتدريب المهني .

مادة (24)

تشكل بامانة التكوين والتدريب المهني لجنة تسمى (لجنة التدريب) على النحو التالي :

أ) أمين اللجنة الشعبية العامة للتكنولوجيا والتدريب المهني

ب) كاتب عام امانة التكوين والتدريب عضوا ونائبا للرئيس المهني .

ج) مندوب عن كل امانة لا تقل درجته عن درجة (مدير عام)

د) مدير ادارة التدريب أثناء العمل والاستخدام بامانة التكوين والتدريب المهني مقررا لللجنة

مادة (25)

تحتخص لجنة التدريب المشار إليها في المادة السابقة بما يلى :-

أ) دراسة واعتماد خطط التدريب داخل الجماهيرية العظمى وخارجها بكافة القطاعات .

ب) تحديد المجالات التي لا يجوز الالتفاد للتدريب فيها الى الخارج .

ج) دراسة واعتماد التقرير الذي تعدد امانة التكوين والتدريب المهني والمتضمن اعداد الذين انهوا تدريبهم بنجاح ومجالات تخصصهم ومن فشلوا في التدريب أيا كانت الاسباب .

د) أية اختصاصات اخرى تسند اليها بموجب التشريعات النافذة .

ه) التوصية باستجلاب خبراء لتنفيذ بعض الخطط التدريبية المعتمدة .

مادة (26)

تجتمع لجنة التدريب خلال شهر الحز من كل سنة وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور اغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس ويجوز عند الفضورة دعوة اللجنة للجتماع بناء على طلب الرئيس أو أغلبية الاعضاء .

مادة (27)

تتولى أمانة التكوين والتدريب المهني : -

أ) دراسة طلبات الترشيح للتدريب فى الخارج ومدى تمشيها مع خطة القطاع .

ب) التأكد من توفر الشروط المطلوبة فى كل مرشح .

ج) الاتصال والتنسيق مع الجهة المختصة بمتابعة التدريب بالخارج لحجز أماكن للمترشحين أو للبحث عن فرص التدريب قبل الاذن بالايقاد .

د) متابعة اتفاقيات التعاون الفنى المبرمة مع الدول الاخرى بالتنسيق مع المكتب الشعبي للاتصال资料 الخارجى والتعاون الدولى للاستفادة من فرص التدريب المتاحة وفقا لهذه الاتفاقيات .

ه) العمل على ايجاد فرص للتدريب مع الدول التى ترتبط بعلاقات صناعية وتجارية وثقافية مع الجماهيرية العظمى لضمان صيانة وتشغيل ما يتم استيراده من هذه البلدان .

و) متابعة المرشحين للتدريب فى ظل عقود انشاء وتجهيز المصانع او الوحدات الانتاجية والخدمية بالتعاون مع جهات التعاقد .

ز) العمل على تطبيق التنسيق فيما يتعلق بتدريب الملاكات الفنية التي تحتاجها خطة التحول فى اطار اتفاقيات اليـد العاملة التي ترتبط بها الجماهيرية العظمى .

ع) متابعة تنفيذ عقود البناء والتوريد والتشغيل والصيانة فيما يتعلق بالتدريب .

مادة (28)

يمنح من يساهم - من الفئتين المذكورتين فيما بعد - في أعمال التدريب بالمعاهد والمراكز والدورات التدريبية من غير العاملين الأصليين فيها مكافأة تدريب قدرها (7) دينارات عن كل ساعة عمل :

أ) شاغلو وظائف الادارة العليا من ذوى المؤهلات العالية أو من أصحاب الخبرة المتخصصة النادرة .

ب) شاغلو وظيفة محاضر فما فوق من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث المتخصصة .

ويمنح من عدا الفتىين السابقتين مكافأة تدريب بواقع (5) خمسة دينارات عن الساعة الواحدة من ساعات العمل .

مادة (29)

تسري أحكام المادة السابقة من هذه اللائحة على المحاضرين والمدرسين من العاملين الأصليين بالمعاهد أو المراكز وذلك اذا طلب منهم الاسهام في أعمال التدريب في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة (30)

يُشترط ألا تقل الحصة التدريبية عن (60) ستين دقيقة في جميع الاحوال .

مادة (31)

يلتزم الموقد الذى يمنع اجازة تدريبية بمرتبت مدة تزيد على ثلاثة أشهر بالعمل فى وحدته التى اوفرته مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات بعد عودته الى العمل بها كما يلتزم بتقديم تقرير الى الجهة الموقدة عن سير التدريب ونتائجها .

مادة (32)

يتولى متابعة التدريب بالخارج فى البلدان التى يزيد فيها عدد الموقدين للتدريب على خمسين موقدا ، مشرفون متخصصون يتم ترشيحهم من امانة التكوين والتدريب المهني ، ويكونون تابعين للمكاتب الشعبية العربية الليبية بالخارج أو ما فى حكمها .

مادة (33)

تتولى امانة التكوين والتدريب المهني دون غيرها تنفيذ الاحكام المالية الواردة بهذه اللائحة ، ويعتبر بند التدريب فى الخارج بخطبة التحول مركزيا بأمانة التكوين والتدريب المهني .

مادة (34)

لا يجوز لاي من الجهات الخاضعة لاحكام هذه المائحة اقامة اي برنامج تدريبي الا بعد اعتماد الخطة التدريبية كما لا يجوز افتتاح او انشاء مراكز للتدريب الا بعد موافقة امانة التكوين والتدريب المهني .
ويشترط في منح الموافقة المذكورة ان تكون هذه المراكز معدة اساسا لرفع المهارة وليس للتكوين الاساسي .

جدول رقم (1)

**بشأن تحديد قيمة المكافأة الشهرية
التي تصرف للموفد للتدريب بالخارج**

قيمة المكافأة بالدينار

المنطقة	للاعزب وللغير	للمصهوب بزوجة	للمصهوب بزوجة	مصحوب بزوجة
	وبطفل او اثنين	واكثر من طفلين		
الاولى	280	250	210	300
الثانية	300	270	230	320
الثالثة	330	300	260	350
الرابعة	370	340	300	390
الخامسة	410	380	340	430

« جدول رقم (2) »**بشأن توزيع الدول على المناطق****المنطقة الاولى : -**

تونس - المغرب - الجزائر - سوريا - لبنان - العراق - تركيا - ماليزيا -
الباكستان - تشيكوسلوفاكيا - رومانيا - بلغاريا - بولندا - المانيا الشرقية -
كوريا الشمالية - الصين - الهند - الفلبين - البرتغال .

المنطقة الثانية :-

الاردن - مصر - المجر - الاتحاد السوفياتي - يوغسلافيا - اليونان -
مالطا - قبرص - اسبانيا .

المنطقة الثالثة : -

السعودية - ايران - البرازيل - ايطاليا - فرنسا - بريطانيا - استراليا
كندا - امريكا الشمالية - كوريا الجنوبية .

المملكة الرايحة :

السودان - الكويت - الارجنتين - اليابان - المانيا الغربية - السويد -
سويسرا - فنلندا - النمسا - هولندا - الدنمارك - فنزويفيلا - بلجيكا -
ايرلندا - اثيوبيا .

النقطة الخامسة :